

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل برسم موسم 2021، لجان «جائزة المغرب للكتاب» من :

- رئيس اللجان : عبد العالي ودغيري.
- لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التاليين :

- خديجة توفيق ؛

- أحمد الريسوني ؛

- أحمد مفدي ؛

- أحمد بليداوي ؛

- أحمد نضيف.

- لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

- عبد الكريم جويطي ؛

- بوشعيب حليفي ؛

- محمد سوسان ؛

- منير السرحاني ؛

- يوسف حدوش.

ويعين السيدان جمال أبرنوص ومحمد أوسوس كمختصين تستعين بهما هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

- أحمد شوقي بنين ؛

- نفيسة الذهبي ؛

- أحمد أزي ؛

- عبد الوهاب الرامي ؛

- عبد العزيز توري.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التاليين :

- عياد أبلال ؛

- فتيحة سهلي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- تركيا :

.....»

« - Degree of doctor of medicine, délivré par School of « medicine, Acibadem Universitesi - Turquie - le 5 juillet « 2017, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 4003.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2021.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

• لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التاليين : - محمد البكري ؛ - عبد النور خراقي ؛ - عبد اللطيف أولاد بازي ؛ - محمد اللوزي ؛ - عائشة بوحجرة. ويعين السيد محمد لعضومات كمختص تستعين به هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها. المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021). الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	- محمد العمراني بوحبزة ؛ - إبراهيم المرشيد ؛ - إبراهيم سدجاري. • لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التاليين : - زهور كرام ؛ - عبد الله بريعي ؛ - رشيد لعبدلوي ؛ - عصام اليوسفي ؛ - العالية ماء العينين. ويعين السيدان محمد أفيقر وعبد الرحمن الفاتحي كمختصين تستعين بهما هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها.
---	--

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2637.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بجماعة وجان بإقليم تيزنيت.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.406 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بإقليم تيزنيت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.465 الصادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بإقليم تيزنيت ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 28 سبتمبر 2020، بمكاتب جماعة وجان بإقليم تيزنيت؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتغيير وتصحيح مسار الطريق الجهوية رقم 104 ما بين ن.ك 96+000 ون.ك 98+000 بجماعة وجان بإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :